

# مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية

## ورشة عمل إقليمية نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية: تطوير الإطار القانوني

تعقيب الأستاذ: نزار الشريف  
نائب بالمجلس الشعبي الوطني  
-الجزائر-

17-16 تشرين الأول/أكتوبر 2009  
فندق جفينور روتانا  
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد الرئيس،
- السيدات الفضليات
- السادة الأفاضل
- الحضور الكريم.

كل التقدير والشكر للساشرين على تنظيم هذه الورشة التي ميزتها الجدية والعمل المسؤول وأخصص بالذكر مرة أخرى السيدة/ كريمة القري والمساعدين لها في إنجاح أعمالنا.

إنّ آليات الرقابة البرلمانية هي الوسائل والأدوات التشريعية والتنظيمية التي تضمنتها الأحكام الدستورية والنصوص القانونية السائدة في الدولة، اعتمادا على الدستور والقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان والتي يتم بواسطتها تجسيد الرقابة، والجزائر باعتبارها عضوا من أعضاء المجتمع الدولي ومع

لست بمعقب عن الدراسة التي أعدها الدكتور الفاضل محمد مالكي، حول الاطار القانوني للرقابة البرلمانية في مصر والجزائر والمغرب وموريطانيا، إنما أشكره على جهده والدراسة المقارنة التي أنجزها اعتمادا على أهم النصوص القانونية الأساسية خصوصا الدساتير غير أنه كان أولى أن أذكر بأهم الجوانب الرقابية على عمل الحكومة في ظل الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه في 12 نوفمبر 2008، منها:

أولا: الرقابة المؤسسة لمسؤولية الحكومة:

1- نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة وأهميته باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدا لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حدد الدستور في المادة 80 منه على وجوب تقديم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته من طرف النواب، ومن ثم إما الموافقة عليه أو رفضه، وهذا بعد قيام الوزير الأول بإجراء التكييفات الضرورية والتعديلات اللازمة على مخطظه على ضوء المداخلات والملاحظات التي يقدمها نواب المجلس الشعبي الوطني بشأن المخطط، وإن موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة يفتح المجال أمامهم لمتابعة تطبيقه ميدانيا.

أما في حالة عدم الموافقة على مخطط الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، تتعقد في هذه الحالة مسؤولية الحكومة حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بدوره بتعيين وزير أول جديد حسب مفهوم المادة 81 من الدستور، وفي حالة الرفض لمخطط من قبل البرلمان ينحل هذا الأخير وجوبا (المادة 82 من الدستور).

2- ملتزم الرقابة: هو آلية هامة يمكن للنواب تفعيله بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، إذ يمكن 7/1 من عدد النواب على الأقل 55 نائب تقديم لائحة تتضمن ملتزم الرقابة وإذا حظيت هذه اللائحة بموافقة ثلثي 3/2 النواب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

3- التصويت بالثقة: فهو إجراء يمارسه الوزير الأول بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، وإذا حظي هذا الطلب بموافقة الأغلبية البسيطة تستمر الحكومة في عملها وفق لما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 84 من الدستور.

ثانيا: ويتمثل النوع الثاني من الرقابة في آليات الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب ولجان التحقيق.

1- الاستجواب:

يمكن لـ30 نائبا تفعيل هذه الآلية لمراقبة عمل الحكومة دون أن تؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها بالاستقالة حسب نص المادة 65 من القانون العضوي، وتتم إجابة الحكومة على الاستجواب في جلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

2- السؤال الشفوي:

يمكن لكل نائب توجيه سؤال شفوي إلى عضو في الحكومة وتتم الإجابة على السؤال من طرف عضو الحكومة في جلسة علنية مخصصة لهذا الغرض علما أن القانون العضوي حدد انعقاد هذه الجلسات كل 15 يوما لذلك أدعو الأستاذ مالكي إلى تصحيح هذه المدة في عرضه وذلك بدلا من 30 يوما.

3- السؤال الكتابي:

يحق لكل نائب أن يوجه سؤال كتابي إلى عضو في الحكومة وتتم الإجابة عن السؤال كتابيا في شكل مراسلة موجهة من عضو الحكومة إلى النائب صاحب السؤال في غضون 30 يوما، وفي هذه الحالة إذا تبين أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة عامة تفتح هذه المناقشة حسب ما نصت عليه المادة 134 فقرة 2 من الدستور والمادة 74 من القانون العضوي.

#### 4- لجان التحقيق البرلمانية:

يمكن لـ 20 نائبا على الأقل تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة تحقيق في قضية ذات صلة للمصلحة العامة، وإذا حظيت هذه اللائحة بموافقة المجلس تنشأ لجنة تحقيق شريطة أن لا يكون موضوعها محل متابعة من طرف الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب والموضوع والأطراف، وتكتسي هذه اللجان الطابع المؤقت تنتهي مهامها بإيداع تقريرها أو انقضاء مدة 6 أشهر قابلة للتמיד حسب نص المادة 80 من القانون العضوي والمادة 69 من النظام الداخلي.

ثالثا: اللجان الدائمة للمجلس:

- لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات
- لجنة الشؤون الخارجية والهجرة
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة المالية والميزانية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة التربية
- لجنة الفلاحة
- لجنة الثقافة
- لجنة الصحة
- لجنة الاسكان
- لجنة النقل
- لجنة الشباب والرياضة

وفي الختام نلاحظ أن آليات الرقابة التي كفلها الدستور لأعضاء البرلمان كفيلة عموما بتمكينه من أداء مهمتهم الرقابية على الوجه الأكمل، شريطة تعزيز هذه الآليات بنصوص قانونية ملزمة لإعطائها المزيد من الفعالية.

حصيلة النشاط الرقابي للمجلس منذ بداية  
الفترة التشريعية السادسة

#### أولاً: دورة الخريف 2007

##### الأسئلة الشفوية

خض المجلس 04 جلسات علنية، طرح النواب خلالها 39 سؤالاً شفويًا من بين 103 سؤال مودع من طرف النواب على أعضاء الحكومة.

##### الأسئلة الكتابية

وجه السادة النواب 76 سؤالاً كتابياً وتم الرد على 40 منها.

##### اللوائح

تم ايداع اقتراحي لائحتين خاصتين بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول المصادقة على القوائم الانتخابية وكذا الأخطاء الواردة في الكتب المدرسية

#### ثانياً: دورة الربيع 2008

##### الأسئلة الشفوية

خصص المجلس 08 جلسات علنية طرح خلالها النواب 76 سؤالاً شفويًا من بين 142 سؤالاً شفويًا مودعاً.

### الأسئلة الكتابية

وجه السادة النواب 98 سؤالا كتابيا لأعضاء الحكومة وتم الرد على 57 سؤالا

### اللوائح

تم إيداع 06 اقتراحات لوائح تتعلق بـ:

- 1- إجراء مناقشة حول نشر صور مسيئة للإسلام والمسلمين
- 2- إنشاء لجنة تحقيق حول مصادرة واتلاف التراث الأثري الوطني
- 3- إنشاء لجنة تحقيق حول أحداث أفريل 2008 بالشلف
- 4- إجراء مناقشة حول خصوصية المؤسسات العمومية
- 5- إنشاء لجنة تحقيق حول أحداث بريان 2008
- 6- إجراء مناقشة حول ظاهرة التنصير في الجزائر

### بورة الخريف 2008

### الأسئلة الشفوية

خصص المجلس 03 جلسات علنية طرح خلالها النواب 31 سؤالا شفويا على أعضاء الحكومة وتمت الإجابة عليها وقد بلغ عدد الأسئلة المودعة 45 سؤالا شفويا

### الأسئلة الكتابية

وجه السادة النواب 119 سؤالا كتابيا لأعضاء الحكومة وتم الرد على 75 سؤالا

### بورة الربيع 2008

### الأسئلة الشفوية

خصص المجلس جلستين علنيتين طرح خلالهما السادة النواب 17 سؤالا شفويا من بين 25 سؤالا شفويا مودعا

### الأسئلة الكتابية

وجه السادة النواب 58 سؤالا كتابيا وتم الرد على 41 سؤالا

شكرا على كرم الإصغاء